

# 801 شرح دليل الطالب | تتمة كتاب الديات | الشيخ أحمد بن

## ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

ثم قال رحمة الله فصله هذا فصل فدية الاعضاء والاعضاء جمع عضو جمع عضو وقبل ان ندخل في دية الاعضاء في كلام مؤلف يشترط بيئه الاعضاء اولا ان تكون المنفعة في العضو - 00:00:00

والا يعني ان لم تكن في العضو المعتمدى عليه او المجنى عليه منفعة ها فالواجب فيه حكمة فالواجب فيه حكمة الا الانف والاذن ولو كانا اشلين ففي قطعهما دية لبقاء جمالهما ولو بعد ايض - 00:00:34

الشلل اذا الشرط الاول ان تكون منفعته في العضو والا بحكومة الا الانف والاذن ولو كان اشلين ففي قطعه مادية لبقاء جمالهما ولو بعد ثانيا ان يكون العضو اصليا ان يكون العضو المقطوع - 00:01:01

الذى ذهبت منه المنفعة اصلية ان يكون العضو اصليا فان كان زائدا سواه كان في يد او اصبع فيه حكمة هذه حكمة الشرط الثالث مم قد يكون عيبه هو في الغالب ان يكون عيب - 00:01:25

لكن قد يستعمله قد الشرط الثالث الا يرده المقطوع منه الا يرد المجنى عليه العدوى او عضوه المقطوع منه فان ردہ فيه ارش نقصه يعني ايه حكمة يعني حكمة هذه شروط الدية لقطع ايض - 00:02:01

الاعضاء بقطع الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف بان قطع مارنه وهو ما لان منه كما قال الشيخ منصور والسان فيه دية كاملة بما روى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية - 00:02:39

وما ومن اتلف ما في الانسان منه شيئا كاليدين والرجلين كاليدين وايضا والرجلين والعينين وسواء طبعا فيه ففيهما الدية وفي احدهما ايض ؟ نصف الدية سواء بالنسبة لليدين والرجلين سواء كان القطع من الكوع - 00:03:08

او المنكب او مما بينهما وهذا في اليد اما اذا كان في الرجل سواء كان قطعه في من الساق او غيري فيه ايض نصف الدية وفيهما دية كاملة والعينين والاذنين وال حاجبين والثديين والخصيتين خصيتين واحدة ما خصي بضم الخاء. وحكى الجوهري الكسر - 00:03:42

وهما الجلدتان اللتان فيها البيضة البيضتان كما في المطبع فيه في اتلفهما يعني الدية وفي احدهما نصفها وفي احدهما نصفها يستثنى من ذلك ما يلي اولا قلع عين الاعور انقطعت خطأ - 00:04:22

ففيها هدية كاملة قطع او قلع عين الاعور ان انخلعت ان انقلعت خطأ فيها كاملة بينما في يدي الاقطع ورجله نصف الديرة هذا فرق فقهى تمام المستثمر الثاني لو قنع الاعور عين الصحيح - 00:04:59

المماطلة لعينه عمدا فلا قصاص وعليه دية كاملة لو قلع الاعور عين الصحيح المماطلة بعينه عمدا. فلا قصاص وعليه دية كاملة وان كان خطأ او شبه عمدا فنصف الديار قال رحمة الله في احدهما نصفها وما فيه ثلاثة كالانف - 00:05:35

ها فيه المنخران المنخران وال حاج بينهم في كل واحد منهم منها ايض ؟ ثلث الديون نصفها قال وفي الاجبان الاربعة الدية وفي احدها في احد الاشكال رباعها والاجبان قال في المطلع جفن العين المعروف وهو غطائها من فوق واسفل - 00:06:14

وهو بفتح الجيم وحكى ابن سيده فيه الكسرة جفن جسم وجسم وفي احد هذه الاشكال الاربعة رباعها والمقصود كما ذكرنا ان هذه يقلعها كلها يقلع الجفر كله اما كسره او ها جرحه هذا شيء اخر - 00:06:44

ايه هذا لا تعرف سياطي موضحات هي الموضحة وفيها سئائي ان شاء الله وما فيه خمسة في كل واحد منها خمس الدية كالمذاق  
الخمس كالمذاق الخمس الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة - 00:07:16

قال رحمه الله وفي اصابع اليدين هذا ما فيه الانسان منه عشرة الدية وفي احدها عشرها يعني عشر الدية والابل لحديث ابن عباس  
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري الترمذى دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع -  
00:07:40

وفي البخاري هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر وفي الانملة وانا مع ظفر ان كانت من ابهام نصف عشر الدية لان الابهام كم  
مفصل الصلاة مثل صلاة مفصلة مفصلة اي نعم - 00:08:02

وان كانت الانملة من غير الابهام فنلت عشرها نتكلم ايضا هنا عن الاظفر الظفر وفي الظفر اذا خلعه يعني ولم يعد او عاد اسودا طمس  
دية الاصبع يعني كم بغير - 00:08:28

بعيران نصا بغيران نصا ثم قال وكذا اصابع الرجلين تفصيل الذي ذكر في اصابع اليدين كالتفصيل الذي في اصابع الرجلين. وفي السن  
خمس من الابل بس نكملي فيه يعني الاسنان - 00:08:51

كم ديته كلها مية وستين بعيد اكتر من دقيقه ايش ؟ النفس لكن يشترط لوجوب الدير للاسنان شروط كثيرة جدا صارت شروط ايش  
كثيرة جدا اولا اليأس من العود ان يبأس من ايش - 00:09:17

للعبد ثانيا طبعا اليأس من العود اما بمضي مدة تقولها الخبرة او بموت المجنى عليه ولو جعل مكان السين سنا اخرى فلا تسقط  
الدية فلا تسقط الدية ثانيا ان تكون السن اصلية - 00:09:44

ثالثا ان تكون غير سوداء ولا كالة. رابعا ان تكون ثابتة غير متحركة بفعل جان قبله رابعا ان تكون ثابتة غير متحركة بفعل زان قبله.  
خامسا ان يكون فيها بعض النفع من المضغ وحفظ الطعام والريق - 00:10:19

سادسا ان تكون كلها باقية وان كانت ناقصة سقط منها بقدر ما نقص نقل ابن عوض هنا عن ابن نصر الله رحمهم الله قوله وليس في  
البدن شيء من جنس تزيد ديته على دية النفس الا - 00:10:45

اسنان واصله بكشاف القناع اصل هذا الكلام من كشاف القناة ثم تكلم رحمه الله طبعا احنا ذكرنا ان الاسنان اثنان وثلاثون اربع ثانيا  
واربع اربعينيات واربع انياب ثم الابراص عشرة بالجهة اليمنى وعشرة في الجهة اليسرى - 00:11:12

وثم ذكر قاعدة مهمة جدا قالوا في ذهاب نفع عضو من الاعضاء ديته كاملة من ذهبت منه تلك المنفعة كاملة بشرط اليأس من عود  
المنفعة فلا دية فيما رجع عوده من المنافع - 00:11:35

كاملة قوله كاملة يستثنى من ذلك الانف والاذن الانف والاذن اذا اسلهما فلا تجب ديتها بل حكومة لا الحكومة لان لماذا لان الشمل  
ليس في ذات الانف لانها في الرأس اصلا وكذلك ايش ؟ السمع ليس في ذات الاذن - 00:12:04

وايضا هناك قاعدة مهمة جدا وهي تدرج دية نفع الاعضاء ليس في ديتها تدرج ديت ونفع الاعضاء في ديتها. مثلا لو قلع عينه اذهب  
عنه الان ايش ؟ البصر والعين خرجت. فلا نقول نصف دية العين ونصف دية للبصر الذي ذهب لا. تدرج - 00:12:34

النفس العين فتتدرج دية البصر في العينين واللسان يندرج فيه الكلام والذوق وكذا سائر الاعضاء الا الانف والاذن هذا ثانى مرة ثالث  
مرة استثنى انقل اذن يا شيخ والاعضاء وديات الاعضاء والديات من اصعب - 00:13:00

يعني اكبر الفصول والابواب متشتتهة فلابد ان تضبط بقواعد وضوابط حتى يلم الانسان شتات مسائل كثيرة فيه الا الانف والاذن فلو  
قطع الانف وذهب معه الشم هديتان وهكذا الاذنان ثم تكلم عقد فصل في دية المنافع - 00:13:24

قال تجب الدية كاملة في قبيل ذلك نقول شروط وجوب الدية الكاملة لذهب المنفعة شروط وجوب الدية الكاملة لذهب المفعول  
شرطها الشرط الاول الشرط الاول ان تذهب المنفعة كلها والا ففيها قدر الذاهب - 00:13:48

فان ذهب النصف فيجب نصف الدية ان تذهب المنفعة كلها والا ففيها قدر الذاهب ان علم ان علمنا قدر الذهب الاطباء قالوا لنا ذهب  
النصف ذهب الربع والا يعلم والا يعلم قدر ذاك فيه حكومة. ذهب من سمعي لكن ما ندرى كم النسبة التي ذهبت - 00:14:18

ففيه حكمة. ثانياً إن يبأس من عودها إن يبأس من ايش؟ عود المنفعة بقول أهل الخبرة طبعاً والآن الأطباء يقومون بهذه المهمة رحمة الله تجب الديمة كاملة في ذهاب كل من سمع هذا واحد وبصر اثنين وشم ثلاثة وذوق والمذاق كم واحدة - [00:14:45](#)  
خمس حلاوة مراة عنوبة ملوحة حموظة في احدها خمسة أيام وكلام وكلام اي اذا ذهب كل كلامه بانصار لا ينطق بحرف من حروف ثمانية وعشرين ثمانية وعشرين وجبت دية كاملة - [00:15:14](#)

وفي اذهب بعض الكلام بحسابه من الديمة ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً وعقل اذا ذهب عقله في وحدب بان جنى عليه وصار ظهره احرب يعني ايش؟ مقوس ومنعني ها - [00:15:34](#)

بعض الناس اللغات يقول طبعاً يتكلموا عن العربي خلاص يتخرج نقول ان كل لغة بحروفها تقسم الديمة على عدد حروف تلك اللغة طبعاً اسبانية صينية امريكية تت分成 الديمة على حسب حروف تلك اللغة. وفيها الواجب بحسب الذهب من عدد الحروف - [00:15:59](#)  
الاسلام يسع الجميع ان شاء الله ويحكم الكل سواء كانوا عرباً او عجم ومنفعة مشي لانصار لا يمكنه المشي كما قال ابن عوض ومنفعة النكاح بانصار لا يستطيع الجماع بان كسر صلبه يعني ظهره فذهب نكاحه - [00:16:25](#)

واكل الانصار لا يستطيع ان يأكل وصوت بان صار لا بان تغير صوته فصار بح او نحوه كما قال ابن عوض وبطش اذا ذهبت منفعة البطش فيها الديمة قال ابن عوض عن الحبيب بانصار لا يقدر على العمل بيديه - [00:16:50](#)

بانصار لا يقدر على العمل بيديه بانصاره لا يقدر على العمل باحدهما فنصف الدين ونصف قد ايه ثم قال وان افزع انساناً روعه يعني كما نقول احنا او ظربه فاحدث بفائف او ببول او احدث بريح فلا يأخذ - [00:17:17](#)

اذا لم يدم ذلك الحدث لم يكن صاحب سلس غائط او سلس بول فعليه ثلث الديمة بما روی ان عثمان رضي الله عنه قضى في من ضرب انسان حتى احدث بثلث الديمة. رواه عبد الرزاق ابن ابي شيبة - [00:17:44](#)

قال الامام احمد لا اعرف شيئاً يدفعه وان دام يعني سيره لا يستمسك غائطاً ولا بولا او بسيروته لا يحبس ذلك فعليه الديمة كاملة لكل منفعة بقية المنافع التي ما ذكرها المؤلف - [00:18:00](#)

الصرع يجب في السعر بان يضرب الانسان فيفسد وجهه الى جنب دية كاملة عدم استمساك البول الذي بعدها عدم استمساك الغائط النفع التي السادسة عشر تسويده سن وظفر وانف واذن ووجه بحيث لا يزول السوداد - [00:18:25](#)

دية ذلك العضو لاذهاب جماله. ثم قال وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمها وذوقه وكلامه ونكاشه فعليه سبع ديات كل منفعتها وارش تلك الجنائية التي جناها التي في الرأس والوجه الجرح - [00:18:44](#)

مفروض انه ضربه في رأسه فاووضحه فيجب خمسة من الابل مع ايش؟ وذهب عقله طبعاً مثلاً نقول يجب دية كاملة وايش؟ وعرض الموضحة. نعم وان مات من الجنائية فعليه على جانبية واحدة وهذا يدخل في القاعدة التي ذكرناها ان - [00:19:05](#)

اندية المنافع تدخل في الاعضاء تتبع الاعضاء فصله الشجنة واحدة الشجاج وهي قسم لجرح الرأس والوجه خاصة وقد تطلق الشجنة على الجرح في غير الوجه والرأس من الاعضاء كما في المطلع واصل الشج هو القطع وهي عشر. ذكر المؤلف - [00:19:31](#)

ما فيه دية فقط اما ما فيه حكمة لم يذكره مؤلف ونذكرها بشكل سريع خمس من هذه الشجرات هي حكمة وهي الحارسة التي تحرص الجلد اي تشق ولا تدميه. ثم البازلة - [00:20:02](#)

الدامية الدمع والتي تدمي الجلد يعني يخرج الدم ثم البطيع التي تبرع اللحم يعني تشقه بعد الجلد ثم المتلاحمه وهي الغائصة في اللحم دخلت فيه دخول كثيراً فوق ثم استنحضر وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى سبحان الله وهذه كلها ايش؟ حكمة - [00:20:20](#)

والحكومة هي ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به. ثم يقوم الجنائية به قد برئت فالواجب ما بينهما اه مثل نسبته من ايش الديمة مثل نصفته من الديمة - [00:20:44](#)

قال وهي خمسة التي يبدها احدهم وضح التي توضح العظمة وتبرزه قال في الانقاض ولا يشترط اياضه للناظر فلو اوضحه برأس ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت مضحة وفيها نصف عشر الديمة - [00:21:07](#)

من ذكر او انتى خمسة ابعرة كما قال في وفيها نصف عش الديك ذات طعم ذكر او انتى خمسة وبعرة لما في حديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل - 00:21:30

وفي حديث عمرو شعيب وابن واضح خمسة خمسة رواه الخمسة فان كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه في الوجه فموضحتان الثاني الهاشم وهي التي توضح العظم يعني تبرزه وتهشمها يعني تكسره وفيها عشرة ابعرة - 00:21:54

الثلاث منقبة ميم مضمومة ثم نون مفتوحة ثم قاف مكسورة مشددة. كما قال ابن عوض المتنقلة التي توضح العظم وتهشمها وتنتقل العظمة وفيها خمسة عشر بغيرا وفيها خمسة عشر بغيرا - 00:22:22

ثم هذا باجماع طبعا كما حكى ابن منذر المأمور الرابع المأمور وهي التي قد شجت تصل الى جلدة الدماغ يعني التي تحوط بالدماغ وفيها ثلث الديبة لمن ورد في حديث عمرو بن حزم وفي ثلث الديبة - 00:22:46

ثم الخامسة الدابغة التي تحرق الجلد يعني تحرق جلدة ايش الدماغ قالت الاقناع في البهوت وصاحبها لا يسلم غالبا كما كشاف القناع وفيها الثالث لحديث عمرو ابن حزم المأمور الدامغة في الدين. ثم قال رحمة الله فصله - 00:23:12

وفي الجائزة ثلث الديبة الجائفة ثلث الدين. ما هي الجائزة هي كل ما يصل الى الجوف وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرأي وهمما بطن منه مما لا يظهر للرأي - 00:23:37

كداخل بطن ولو لم يخرق الامعاء. وظاهر يعني داخل ظهر وداخل حلقة يعني ما هو جاء في الجوف؟ شيخ محمد هذا الجائزة حلقة وهذا كله الى نهاية البطن كذلك الظاهر - 00:23:58

الى الآلية هذا الجد. اذا طعنه وادخل شيئا في في بطنه للمسح عليه ثلث ايش اديها لكن لو طعنه في يده حكومة احسن قال وان جرح جانبا فخرج من الامر فجأتان طعنه في ظهره فخرجت من بطنه - 00:24:21

هنا قاعدة اذكرها قبل ان اتعذر هذا موطن قاعدة ان ازدحام جرح جرح ارشو مقدر ان التجم جرح عرشه مقدر كجائفة وموضحة وما فوقهما ولو على غير شين يعني ولو التأم وعاد الى ما كان ولم يشن لم يظهر فيه عيب ابدا - 00:24:51

لم يسقط ارشه لعموم النصوص هذا ذكر في شرح المنتهي في المنتهي ايضا قلت انا بخلاف دية الاعضاء ومنافعها ان التجم العضو لو قطع عضو شخص قطع عضو وقام المسجد عليه والحمد لله فهل - 00:25:31

يجب فيه نية لا يجد احسنت بخلاف النية الاعظم ونفعه ان التجم العضو وفيه حكومة ولا دية وكذا لو عادت المنفعة فلا تجب فيها الديبة فلا تجب ببيتها ثم قال رحمة الله ومن وطأ زوجة صغيرة - 00:25:56

لا يوطأ مثلها بان كانت دون تسع او نحيفة فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الديبة كاملة وتكون في ماله ان كان عبده محضنا وهو ان يعلم الزوجة انها لا تتطيق - 00:26:18

نعم؟ لا شك احسنت محرم هذا كيف فعليه الديبة ان لم يستمسك البول والا بامكان البول يستمسك فهي جائفة يعني كم الواجب فيها اي نعم لما روی عن عمر - 00:26:38

انه قضى في الافضاء بثلث الديرة وعبد الرزاق وغيره وان كانت الزوجة من يوضع مثلها او بنت تسع وليس نحيفة او اجنبية كبيرة يعني غير زوجة كبيرة مطاوعة ولا شبهة للواطئ - 00:27:00

ولا الموظوعة فوق ذلك بان خرق ما بين السبيلين او بين مخرج بول ومهى فهدر لان هذا زنا اصلا لانه زنا وللموظوعة مع الشبهة او الاكراه المهر والديبة كاما بول وان استمسك فلها ثلث الديبة كما في الشرح المنتهي. ثم تكلم عن العاقلة - 00:27:18

والعاقة هي قال باب العاقلة وما تحمله من غرم ثلث دية فاكثر بسبب جناة غيره وهي العاقلة قال ذكور وعصبة الجاني نسبا وولاء ذكور وعصبة الجاني نسبا وولاء نسبا وليس منهم الاخوة لام ولا سائر ذوي الارحام ولا النساء ولا الزوج ولا المولى من اسفل كما قال في الاقناع وهو العتيق - 00:27:38

ولاء يعني اذا كان الجاني عتيقا ولم يكن له عصرا ونسب فعاقلته معتقد ان كان ذكرا ثم عصبته شروط من يعقل اولا الذكرية. ثانيا التكليف. ثالثا الحرية. رابعا يكون غنيا - 00:28:15

والغنى هنا من ملك نصابا زكريا عند حلول الحول فاضلا عن حاجته الخامس ان يكون موافقا لدين الجاني ثم قال رحمة الله ولا تحمل العاقلة عمدا يعني خاصة العاقلة تحمل ما القتل او الجنائية التي خطأ وشبهه ايش - 00:28:39

وشبه العمد يستثنى من ذلك عمد غير مكلف تحمله العاقلة لماذا؟ لانه في الحقيقة ايش؟ خطأ عمد غير مكلف فهو خطأ تحمل العاقلة. ولا تحمل عبدا لو قتله عمدا او خطأ - 00:29:00

قيمة العبد ما تحمله ولا اقرارا ان يقر على نفسه بجنائية خطأ او شبه عمد ان لم تصدقه العاقلة كما في الاقناع والمنتهى ايضا فلا تحمل العاقل اقرارا يقر على نفسه بجنائية الا اذا صدقته العاقلة - 00:29:17

ولما دون ثلث الدية ذكر مسلم يستثنى من ذلك غرة الجنين اذا مات مع امه بجنائية واحدة او بعد موتها فانه تحمله العاقبة مع دية امه مع دية امه. اما الغرة لا تحملها العاقبة - 00:29:36

قال ولا قيمة متفاوت اذا اتلف شيء مثلا ها قال ابن عوض عن حميد لا تحمل عاقلة قيمة متفاوت من عبد ودابة ونحو ذلك من حوادث السيارات مشكلة والله مشكلة انا اول الحقها على انهم قالوا بتعريفها من غنم ثلث نية فاكتثر بسبب جنات غيره - 00:30:05  
وحال سير جنائية لكنهم هنا قالوا قيمة متفاوت ظاهره انها ما تدخل السيارات حوادث السيارات ما تحملها العاقلة احسنت المقتول احسنت المقتول تحمله دية المقتول لكن السيارة تصليحها ما تفهم - 00:30:32

وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجل في ثلاث سنين. وابتداء حول القتل من حين الزهوق زهوق الروح لا من حين الجنائية يعني ويبدأ الحكم في التحميد الأقرب في القرب ها وجوب الهرم - 00:30:49

بالاقرب فالاقرب كالارث في قسم الابناء الاباء الابناء ثم الاباء ثم الاخوة ثم على الاعمام ثم بنائهم وهكذا وتؤخذ من بعيد لغيبة قريب. فان تساؤوا في القرب - 00:31:07

وكثروا وزع الحكم واجب بينهم وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ويرجع فيه الى اجتهاد الحكم فيحمل كل انسان منهم ما يسهل عليه ولا يشق. ثم قال ولا يعتبر في العاقل ان - 00:31:24

يكونوا واردين في حال العقل يعني لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لواء الحج عقلوا ولا عقل على فقير هذه من الشروط التي تقدمت تقدمت. الفقير هو الذي لا يملك نصابا عنده حلول الحول. فاضلا عن حوائجه كحج وكفارة وظهار - 00:31:38

والموسر هنا من ملك نصابا فاضلا عن حاجته ولا صبي ولا مجنون ومن لا عاقلة له او له وعجزت فلا دية عليه هذا ان كان مسلما وان كانت ذميا ففي ما له حالة - 00:31:56

دفعه واحدة يعني تكون في بيت المال هذا اذا كان مسلما فلا دية عليه يتحملها بيت المال كدية من مات في زحمة كجمعة وطوفاف يعني ديته تكون بيد ايش؟ المال لان النبي صلى الله عليه وسلم ودى الانصار الذي قتل قتل بن خيبر من بيت المال - 00:32:18  
بيتعذر الاخر من بيت المال سقطت وليس على القاتل شيء رحمه الله بباب كفارة القتل قال ولا كفارة في العمد آآ القتل العمد وهي تكون الكفارة خاصة بالخطأ وشبهه ايش - 00:32:40

العمد وتجب فيما دونه دمار القاتل بنفسه محمرة ولو كان المقتول جنينا لا بالغاء مضغة لم تتصور لانها ليست نفسها ويكرر الرقيق بالصوم لانه لا ملك له والكافر بالعتق. ويكرر غير الرقيق والكافر بعتق رقبة مؤمنة - 00:32:57

ويكررولي غير مكلف كالصغير المجنون وليه. قال البيوت فيعتقد منه رقبة لعدم امكان الصوم منها ولا تدخله النيابة قال فان لم يوجد رقبة فصيام شهرین التابعين ولا اطعام هنا يعني في كفار القتل وتتعدد الكفارة بتنوع المقتول - 00:33:20

بتعدد ايش؟ يعني لو قتل انسان عدة اشخاص فعليه كفارة بعدهم. طيب لو شارك مجموعة في قتل انسان واحد فعلى كل واحد منهم؟ كفارة فعلى كل واحد منهم كفارة ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزانی ومحصن - 00:33:43

طبعا بعد ثبوته عند الحاكم كزان محصن هذا بعد ثبوته عند الحاكم وقلبني ومرتد وحربى وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه اذا صار عليه احد وقتلته صارت عليه كذلك لا كفارة لقطع طرف وقتله بهيمة كما في الاقناع - 00:34:00

وشروط وجوب الكفارة اذكرها بشكل سريع اولا ان يكون الفعل قتلا مباشرة او مشاركة او تسببا كحفر بئر. لادمي لا قطع طرف ولا

لبهيم. ثانياً إن يكون القتل خطأً وشبهه عمد لا عمداً. ثالثاً إن [00:34:15](#) -  
القتل المقتول مضموناً وهو المسلم والذمي المعاهد بخلاف غير مضمون كالزاني محصن والمرتد نعم وال الحرب نعم الحرب ليس في آن  
أه كفار ليس بقتله كفارة واسقط المؤلف هنا القسامية والقسامية يذكرونها في هذا الموضع ولها عشرة شروط والله تعالى أعلم وصلى  
[الله على نبينا محمد وعلى الله وصيه - 00:34:31](#)